

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	
	٨ دنانير ١٢ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	٢٠ دينار ٢٥ دينار	١٥ دينار ٢٠ دينار	

نمن العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين وأوامر

١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن دمج المصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية . ٣١٧

- مرسوم رقم ٦٦ - ٦٩ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يقضى بشمول مستشفيات وملاجىء عمالتى الواحات والساورة بتطبيق التشريع النافذ فى المؤسسات التابعة للعمالات الاخرى . ٣١٨

- مرسوم رقم ٦٦ - ٧٠ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن الزيادة فى نسبة الاجور والتعويضات التى يستوجبها علاج المرضى الداخليين وغير الداخليين فى مؤسسات الاستشفاء العامة . ٣١٨

- مرسوم رقم ٦٦ - ٧١ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن كيفية توزيع الاجور التى يسدها المرضى غير الداخليين عن الانشعارات الطبية التى يجرونها فى المستشفيات والوحدات الصحية التابعة للمساعدة الطبية الاجتماعية . ٣١٩

- مرسوم رقم ٦٦ - ٧٢ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام

- أمر رقم ٦٦ - ٦٥ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ، والقبالات . ٣١٤

- أمر رقم ٦٦ - ٦٤ مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن الغاء وزارة الاسكان والتعمير . ٣١٥

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٦٧ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتعلق بكيفية تطبيق الامر المتضمن تنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقبالات . ٣١٦

- مرسوم رقم ٦٦ - ٦٨ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام

أبريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين مدير عام للشركة الوطنية للنقل وتسويق الوقود .
٣٢١

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن سريان نظام الحصص على الشمووع المنزلية .
٣٢١

— مقرر مؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٦ يتعلق بأجور العمال بمستودع التبريد بالحراش .
٣٢١

بلاغات ، اعلانات

— اعلانات .
٣٢٣
— اذاعات لمقاولين .
٣٢٣

اخبارات

— تصريح بتأسيس جمعيات .
٣٢٤

١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتسبيقات عن مصاريف علاج المؤمن عليهم اجتماعيا .
٣١٩

— مرسوم رقم ٦٦ - ٧٣ مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ يتضمن الحاق الوحدات الصحية للمساعدة الطبية المجانية بمؤسسات الاستشفاء .
٣٢٠

— مرسوم مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مدير الادارة العامة بوزارة الصحة العمومية .
٣٢٠

وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للنقل وتسويق الوقود .
٣٢١

— مرسوم مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤

قوانين واورام

الذي يقوم بنشاطات خاصة .

فيخضع هؤلاء للنظام المسمى بالدوام الكامل الاجباري .
الا أن الحائزين الجدد على شهادات والذين تأخروا في دراساتهم بسبب مشاركتهم الفعلية في كفاح التحرير الوطني يعفون من ذلك .

المادة ٣ : ان متابعة الدروس قصد التخصص لا يمكن أن يشرع فيها الا بعد اتمام سنة من الخدمة لصالح الدولة طبقا لمقتضيات المادة ٢ باستثناء المخالفة الصريحة .

المادة ٤ : ان الاطباء ، والصيادلة ، وجراحي الاسنان والقبالات الذين باشروا المهنة والممارسين نشاطهم لحسابهم الخاص في الجزائر عند تاريخ نشر هذا الامر ، بصفة اجبارية يخضعون الى أحد النظم التالية :

- ١ (نظام الدوام الكامل المستمر المنصوص عليه في المادة ٥ أدناه ،
- ٢ (نظام الدوام الكامل الموزع المنصوص عليه في المادة ٦ أدناه ،

٣ (نظام نصف الدوام المنصوص عليه في المادة ٧ أدناه .

المادة ٥ : ان الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقبالات الذين يمارسون نشاطهم في التراب الوطني تحت نظام الدوام الكامل المستمر لهم صفة الموظفين التابعين للدولة ويخضعون الى القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

يكرس نشاط هؤلاء كله لصالح مرفق عمومي أو استشفائي . وكل تقصير في هذا الالتزام يستوجب العقوبات المنصوص عليها في القانون الاساسي المذكور حيال الموظفين الذين يقومون بنشاطات خاصة وذلك مع الاحتفاظ بالمخالفات

أمر رقم ٦٦ - ٦٥ مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ، والقبالات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يجب على الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقبالات أن يمارسوا مهنتهم في اطار أحد النظم التالية :

- ١ (نظام «الدوام الكامل الاجباري»
- ٢ (نظام «الدوام الكامل المستمر»
- ٣ (نظام «الدوام الكامل الموزع»
- ٤ (نظام «نصف الدوام»

المادة ٢ : ان الاطباء ، والصيادلة ، وجراحي الاسنان ، والقبالات المحصلين في الجزائر أو في الخارج على شهاداتهم قبل نشر هذا الامر ، والذين لم يمارسوا مهنتهم بصفة خاصة في التراب الوطني تكون لهم تلقائيا صفة الموظفين التابعين للدولة ويخضعون الى القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

يكرس نشاط هؤلاء لصالح مرفق عمومي أو استشفائي .

ان كل تقصير في هذا الالتزام يستوجب العقوبات المنصوص عليها في القانون الاساسي المذكور حيال الموظف

النصوص عليها في المادة ٦ .

المادة ٦ : يكون للأطباء الذين يمارسون وظيفة رئيس مصلحة أو مساعدين في المراكز الاستشفائية الجامعية ، والذين يمارسون وظيفة رئيس مصلحة في المستشفيات الأخرى وكذلك لجراحي الأسنان الخاضعين لنظام الدوام الكامل المستمر ، الخيار في ممارسة نشاطهم لحسابهم الخاص خلال نصفي يوم بعد الظهر في الأسبوع .

يسمى هذا النظام بنظام الدوام الكامل الموزع .

المادة ٧ : ان الأطباء الخاضعين لنظام نصف الدوام ملزمون بالعمل ، مقابل التعويض عن الوظيفة ، في مرفق عمومي أو استشفائي غير المراكز الاستشفائية الجامعية لمدة ستة نشاطات صباحية .

ويستمررون في ممارسة نشاطهم لحسابهم الخاص خلال المدة الباقية .

المادة ٨ : يترتب على اختيار نظام الدوام الكامل المستمر التخلي لصالح الدولة عن محل الصيدلية والمصحة والعيادة الطبية أو العيادة الخاصة بطب الأسنان التي كان الأطباء يمارسون فيها نشاطهم لحسابهم الخاص .

وتقدم لهؤلاء تعويضات ضمن شروط ستحدد بموجب مرسوم .

المادة ٩ : ان كل بيع لمحل الصيدلية أو المصحة أو العيادة الطبية أو العيادة الخاصة بطب الأسنان مشروط بالحصول على الاذن المسبق من قبل وزير الصحة العمومية .

وكل بيع تم مخالفة لهذه الاحكام فهو باطل ولا اثر له . وان الأطباء الذين شاركوا في العملية سواء كانوا مشترين أو بائعين يمكن حرمانهم بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية من ممارسة مهنتهم بموجب مقرر من وزير الصحة العمومية .

المادة ١٠ : لا يمكن لأي طبيب خاضع لنظام نصف الدوام أن يمارس نشاطا لحسابه الخاص في أكثر من محل لصيدلية ، أو مصحة ، أو عيادة طبية ، أو عيادة خاصة بطب الأسنان ، الا اذا كان هناك اذن خاص من وزير الصحة العمومية .

المادة ١١ : تؤسس منظمة تمثل المهن الطبية والصيدلانية ومهنة طب الأسنان تدعى الاتحاد الطبي الجزائري (١ . ط . ج) .

فان تأليف هذا الاتحاد وتنظيمه وتسييره سيحدد بموجب مرسوم .

المادة ١٢ : يؤسس مجلس أعلى للصحة العمومية يرأسه وزير الصحة العمومية .

يجوز للمجلس الأعلى للصحة العمومية أن ينظر في كل مسألة ذات طابع عام تهم الصحة العمومية ، كما يساهم في اعداد السياسة الصحية للبلاد .

فان تأليف هذا المجلس وتنظيمه وتسييره سيحدد

بموجب مرسوم .

المادة ١٣ : ان كل مخالفة لاحكام هذا الامر تستوجب العقاب بغرامة تتراوح ما بين ٥٠٠٠ و ٥٠.٠٠٠ د.ج . يمكن ان يعلن عن الحظر المؤقت أو النهائي لممارسة المهنة حيال المخالفين . وان الحظر النهائي يترتب عليه مصادرة المحلات الخاصة بممارسة المهنة .

المادة ١٤ : ان كفيات تطبيق احكام هذا الامر ستحدد ، حسب الحاجة ، بموجب مرسوم .

المادة ١٥ : تلتف جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما الامر رقم ٦٣ - ٤٣٢ المؤرخ في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ .

المادة ١٦ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٦ - ٦٤ مؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن الغاء وزارة الاسكان والتعمير

ان مجلس الثورة ،

— بمقتضى البيان الصادر في ١٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٦ المؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المحددة بموجبه اختصاصات وزارة الاسكان والتعمير ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٤ المؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ ، الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة الاسكان والتعمير ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تلتف وزارة الاسكان والتعمير .

المادة ٢ : ان اختصاصات وزارة الاسكان والتعمير ، كما حددها المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٦ المؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه توزع كما يلي :

تحول الاختصاصات المتعلقة بتنظيم التراب الوطني ، وهندسة العمران ، والاسكان والبناء الى وزير الاشغال العمومية .

اما الاختصاصات المتعلقة بالاضرار العقارية ، وبإدارة الاملاك الشاغرة او الموضوعة تحت حماية الدولة فتحول الى وزير الداخلية .

المادة ٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٤ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن مجلس الثورة
الرئيس : هواري بومدين

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم ٦٦ - ٦٧ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتعلق بكيفيات تطبيق الامر المتضمن تنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقبالات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ المتضمن تنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيادلة ، وجراحي الاسنان ، والقبالات ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الاطباء المزمين بنظام « الدوام الكامل الاجبارى » ونظام « الدوام الكامل المستمر » يخضعون الى مجموع الاحكام المطبقة على موظفي الدولة .

فهم منظمون في سلك الموظفين ويوضعون تحت تصرف وزير الصحة العمومية ، ويعينون من قبل هذا الاخير في مختلف الوظائف حسب كفاءتهم كما يسيرون بعنايته .

المادة ٢ : يجوز تعيين الاطباء الخاضعين لنظام « الدوام الكامل الاجبارى » والنظام « الدوام الكامل المستمر » من قبل وزير الصحة العمومية في الوحدات الطبية أو المصالح أو المنظمات المذكورة فيما بعد حيث يعتبرون كأنهم في وضعية عادية للنشاط :

- الوحدات الاستشفائية والمراكز الاستشفائية الجامعية ،
- وحدات المساعدة الطبية الاجتماعية ،
- المصالح العمومية الادارية ،
- الصيدلية المركزية الجزائرية ،
- مخابر القطاع العمومي ،
- المعهد الوطني للصحة العمومية ،
- مصالح الصحة العسكرية .

المادة ٣ : ان الاطباء والصيادلة المعينين في ادارة الصحة

العمومية يماثلون رؤساء مصالح المراكز الاستشفائية الجامعية فيما يخص الرقم الاستدلالي للمرتب .

تحدد الارقام الاستدلالية والسلام الخاصة بالمرتبات لمختلف هيئات الاطباء المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه بموجب قرارات مشتركة من قبل وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية .

ان تنظيم المصالح واوقات عمل الاطباء يحدده وزير الصحة العمومية .

المادة ٤ : يعمل الاطباء المنصوص عليهم في المادة الاولى اعلاه لمدة احدى واربعين ساعة ونصف الساعة في الاسبوع في مصالح الدولة .

المادة ٥ : يعمل الاطباء الخاضعون لنظام الدولة الكامل الموزع المنصوص عليه في المادة ٦ من الامر المشار اليه اعلاه لمدة اربع وثلاثين ساعة ونصف الساعة في الاسبوع في مصالح الدولة .

المادة ٦ : على الاطباء الذين باشروا مهنتهم بعد ويمارسون نشاطا لحسابهم الخاص في الجزائر طبقا للمادة الرابعة من الامر المشار اليه اعلاه ان يعلموا خلال الثلاثة اشهر التي تتبع نشر هذا المرسوم عن قرارهم فيما يخص الخيار الذى عرض عليهم بين نظام الدوام الكامل المستمر ونظام نصف الدوام بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه الى وزير الصحة العمومية .

المادة ٧ : ان الاطباء الخاضعين لنظام نصف الدوام يمارسون النشاطات في مرفق عمومي ، تلك النشاطات التي فرضت عليهم بمقتضى المادة السابعة من الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه في نطاق الشروط التالية :

(١) يلزم لاطباء وجراحو الاسنان والقبالات باغلاق عياداتهم في الصباح ، وان يمارسوا تلك النشاطات في مرفق عمومي استشفائي غير المراكز الاستشفائية الجامعية .

(٢) يمارس الصيادلة هذه النشاطات من غير ان يكونوا في آن واحد ملزمين باغلاق صيدلياتهم ، في احدى المؤسسات التالية :

- المراكز الاستشفائية الاقليمية ،

- وكالات الصيدلية المركزية ،

صادر عن وزير الصحة العمومية ووزير المالية والتخطيط .
المادة ١٣ : يحق للمتدربين ، اثناء العطلة السنوية للأطباء، ان يحلوا محل هؤلاء في العيادات الخاصة شريطة ان يأذن وزير الصحة العمومية بذلك .

وفي امكانهم ايضا ان يبرموا اتفاقات مع الجماعات العمومية او الخاصة وذلك في حدود اربع ساعات في الاسبوع .

المادة ١٤ : ان أجور الأطباء ، وجراحي الاسنان والقبالات الخاضعين لنظام الدوام الكامل الموزع ولنظام نصف الدوام أثناء ممارسة نشاط لحسابهم الخاص تحدد بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الصحة العمومية ووزير المالية والتخطيط ووزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ١٥ : يكلف وزير الصحة العمومية ، ووزير الداخلية، ووزير المالية والتخطيط، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٦٨ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن دمج المصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ، ووزير الداخلية،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بدار كل عمالة مديرية عمالية للصحة العمومية والسكان وذلك بدمج المديريات العمالية للصحة العمومية والمديريات او المفتشيات العمالية للسكان .

المادة ٢ : يسير كل مديرية عمالة للصحة العمومية والسكان طبيب يعين بقرار من وزير الصحة العمومية من الهيئة الطبية للصحة العمومية .

يمكن ان يساعد هذا المدير في مهامه مساعد او مساعدان يعينان بقرار من وزير الصحة العمومية من بين أطباء الصحة العمومية والمديريات او المفتشيات العمالية للسكان .

المادة ٣ : ان موظفي المصالح المدموجة طبقا للمادة الاولى سيعينون تلقائيا في المديريات المحدثه .

وتتولى هذه المديريات تسيير الاموال التى كانت تتصرف فيها المصالح المذكورة .

المادة ٤ : تتكون اختصاصات المديريات العمالية للصحة العمومية والسكان من الاختصاصات السابقة المنقولة الى

— المكاتب الاقليمية للتوزيع ،

— مخابر القطاع العمومي ،

— مراكز تكوين المساعدين الشبه الطبيين ،

— الوحدات الصحية التى تتطلب وجود صيدلي من بينها الوحدات الصحية التابعة للجيش الوطني الشعبي .

المادة ٨ : ان تعيينات الاطباء الخاضعين لنظام نصف الدوام في المؤسسات المعددة في المادة السابعة أعلاه تصدر من قبل وزير الصحة العمومية لتسيير حاجيات المصالح المذكورة .

المادة ٩ : تحدد التعويضات عن الخدمات لمختلف الاطباء الخاضعين لنظام نصف الدوام مكافأة لهم عن نشاطاتهم الاجبارية في مرفق عمومي ، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الصحة العمومية ووزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية .

المادة ١٠ : يعمل الاطباء الخاضعون لنظام نصف الدوام المنصوص عليه في المادة السابعة من الامر المشار اليه أعلاه لمدة اربع وعشرين ساعة في الاسبوع في خدمة الدولة .

المادة ١١ : ان الصيدليات التى هي تحت حماية وزارة الصحة العمومية بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٦١ المؤرخ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ تخصص بالاولوية للصيادلة حسب الترتيب الآتي ذكره وذلك مقابل دفع تعويض شهرى لشغل هذا المحل :

— الصيدليون الذين لهم من قديم صيدلية خربت بسبب حرب التحرير الوطنى .

— الصيدليون الجدد الحائزون على دبلوم او الذين لم يعملوا قط في الجزائر لحسابهم الخاص والذين يثبتون بانهم عملوا في ظل نظام الدوام الكامل الاجبارى لمدة سنة على الاقل في خدمة الدولة .

المادة ١٢ : تحدد التعويضات المنصوص عليها في المادة ٨ من الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير الصحة العمومية ووزير المالية والتخطيط بعد الاطلاع على رأي لجنة تتألف كما يلي :

— ممثل عن وزارة الصحة العمومية ،

— ممثل عن وزارة المالية والتخطيط (مصلحة املاك الدولة)،

— ممثل عن وزارة الداخلية ،

— عضو عن المنظمة الممثلة للمهن الطبية والصيدلانية وطب الاسنان المنصوص عليها في المادة ١٢ من الامر المشار اليه أعلاه ،

— ممثل عن الحزب .

تستمع اللجنة لزوما للطبيب المعني بالامر او لممثله بالوكالة .

ان شروط تسيير اللجنة تحدد بموجب قرار مشترك

المادة ٢ : يجرى على هذه المؤسسات من الآن فصاعدا التشريع الخاص بالمستشفيات النافذ حاليا في العمالات الأخرى .

المادة ٣ : تتسلم هذه المؤسسات على وجه التخصيص مجموع الاموال المنقولة له و غير المنقولة للمؤسسات القديمة، كما تتلقى عنها حقوقها وديونها .

المادة ٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٥ : ستصدر قرارات من وزير الصحة العمومية لتحديد كيفية تطبيق هذا المرسوم .

المادة ٦ : يكلف وزير الصحة العمومية، ووزير المالية والتخطيط، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٧٠ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن الزيادة في نسبة الاجور والتعويضات التي يستوجبها علاج المرضى الداخليين وغير الداخليين في مؤسسات الاستشفاء العامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ - ١٠٩٠ المؤرخ في ٣ اكتوبر سنة ١٩٥٧ المعدل ، والمتعلق بالمستشفيات والملاجيء العمومية الجزائرية ،

وبمقتضى القرار المؤرخ ٢ اكتوبر سنة ١٩٦١ المتعلق بتحديد وقبض الاجور والتعويضات التي يستوجبها علاج المرضى الداخليين وغير الداخليين في مؤسسات الاستشفاء العمومية الجزائرية والمتعلق ايضا بشروط مرتبات الاطباء الذين يعملون بها ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ اكتوبر سنة ١٩٦١ المتعلق بتحديد الاجور التي يؤديها المرضى الداخليين عن فحصهم وعلاج امراضهم ، وبالتعريفات التي يجب تطبيقها على فحص المرضى غير الداخليين وعلاجهم وبالتعريفات عن الاستشارات الطبية الخارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يزداد بنسبة ٢٥ ٪ في كل تعريفات الاجور

المديريات العمالية للصحة العمومية من جهة ، والى مديريات المفتشيات العمالية للسكان من جهة اخرى .

المادة ٥ : ان تنظيم المديريات العمالية للصحة العمومية والسكان سيحدد فيما بعد بقرار من وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية المكلف بالاصلاح الادارى .

المادة ٦ : يكلف وزير الصحة العمومية ، ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٦٩ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يقضي بشمول مستشفيات وملاجيء عمالتي الواحات والساورة بتطبيق التشريع النافذ في المؤسسات التابعة للعمالات الأخرى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ - ١٠٩٠ المؤرخ في ٣ اكتوبر سنة ١٩٥٧ ، المتعلق بالمستشفيات والملاجيء الجزائرية ، والمعدل بالمرسوم رقم ٦١ - ٥٦٩ المؤرخ في ٥ يونيو سنة ١٩٦١ ومجموع النصوص الصادرة بتطبيقه ولا سيما القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المعدل ، والمتعلق باحداث مؤسسات الايواء ، وتحويلها ، وتوسيعها ، والغائها ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٥١٠ المؤرخ في ٦ ابريل سنة ١٩٥٩ المتضمن شمول الجزائر بتطبيق الكتاب التاسع من مجموعة قوانين الصحة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٥٩٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ المتعلق بنظام المساعدة الاجتماعية في عمالتي الواحات والساورة ،

وبمقتضى القرار التطبيقي المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ المتعلق باختصاصات وسير النقابات البلدية المشتركة ،

وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المستشفيات وغيرها من الملاجيء الخاصة بالمساعدة الطبية الاجتماعية التابعة لعمالتي الواحات والساورة تحول الى مؤسسات عمومية عمالية تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية .

المقدم في مؤسسات الاستشفاء العمومية بالجزائر للمرضى الداخليين وغير الداخليين ، والمتعلق ايضا بشروط مكافأة الاطباء القائمين بالعلاج ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ أكتوبر سنة ١٩٦١ المتعلق بتحديد الاجور الخاصة بالفحوص والعلاجات المقدمة للمرضى الذين يدفعون بدل علاجهم وبتحديد التعريفات الواجبة التطبيق على الفحوص والعلاجات المقدمة للمرضى غير الداخليين ، وبتحديد نفقات ممارسة الاستشارات الطبية الخارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمكن للأطباء الذين يمارسون مهنتهم بدوام كامل في مؤسسات الاستشفاء وملحقاتها ، أن يباشروا علاج المرضى الذين لا يستفيدون من نظام المساعدة الطبية المجانية بصفة كاملة أو جزئية .

وسترفع من نسبة الاجور وفقا للتعريف ، كما سيصدر بشأن تنظيمها قرار من وزير الصحة العمومية .

المادة ٢ : سيوزع مبلغ الاجور عن الخدمات الطبية المحضة بنسبة النصف للطبيب المعالج ونسبة النصف للمؤسسة الطبية التي يباشر فيها مهنته .

أما بالنسبة للأعمال الشبه الطبية فستوزع بنفس النسبة سواء للمؤسسات أو الاشخاص شبه الاطباء .

المادة ٣ : ستحدد الاحكام الخاصة بموجب قرار من وزير الصحة العمومية .

المادة ٤ : يكلف وزير الصحة العمومية ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٧٢ مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتسبيقات عن مصاريف علاج المؤمن عليهم اجتماعيا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨ المحددة ، بموجبه كيفية حساب بدل الإقامة في المستشفيات والملاجئ بالجزائر ،

يرسم ما يلي :

والتعويضات ، المفروض اداؤها عن الفحوص والعلاجات التي يجريها في مؤسسات الاستشفاء العامة ، المرضى الداخليين وغير الداخليين كما هي محددة بموجب القرارات المؤرخين في ٢ و ٣ أكتوبر سنة ١٩٦١ المشار اليهما اعلاه .

المادة ٢ : ستحدد بقرار من وزير الصحة العمومية التعويضات المفصلة لهذه الاجور الحاصلة من تطبيق الزيادة المنصوص عليها اعلاه .

المادة ٣ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ : يكلف وزير الصحة العمومية ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ .

سوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٦-٧١ مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن كيفية توزيع الاجور التي يسدها المرضى غير الداخليين عن الاستشارات الطبية التي يجرونها في المستشفيات والوحدات الصحية التابعة للمساعدة الطبية الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٦٩٧ المؤرخ في ١٦ يوليو سنة ١٩٥٦ المتعلق بتنظيم المساعدة بالجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٠٦ المؤرخ في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم ممارسة المهن الطبية وشبه الطبية والصيدلية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في أول ابريل سنة ١٩٥١ المتضمن القانون الاساسي لهيئة الاطباء التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية ، مع كافة النصوص المعدلة له ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ المتعلق بتوزيع الاختصاصات فيما يخص تسيير هيئة الاطباء التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ المتعلق بتحديد قبض الاجور والتعويضات الخاصة بالعلاج الطبى

تقوم به من الآن فصاعدا مؤسسات الاستشفاء العمومية للعلاج والاستجمام وتصبح تلك الوحدات بمثابة ملحقات لهذه المؤسسات .

المادة ٢ : ان تعيين المستشفى المدير يكون بقرار من وزير الصحة العمومية يتخذه بناء على تقرير معمل من عامل العمالة .

المادة ٣ : ستحدد فيما بعد كيفية تطبيق هذا المرسوم بقرارات مشتركة تصدر من وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط .

المادة ٤ : يكلف وزير الصحة العمومية ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مدير الادارة العامة بوزارة الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٣٥ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ القاضي بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ — ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد جيلالي جعفري لمهام مدير الادارة العامة في وزارة الصحة العمومية وذلك ابتداء من تاريخ تعيينه في مهامه .

المادة ٢ : يكلف وزير الصحة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

المادة الاولى : تلزم صناديق الضمان الاجتماعي، وصناديق التأمين الفلاحي ، بدفع تسبيق على الحساب عند بدء كل ثلاثة اشهر عن مصاريف اقامة المرضى المأخوذين على عاتق هاتين المؤسساتين .

المادة ٢ : يساوى مبلغ هذا التسبيق ٧٥ ٪ من مبلغ نفقات الاقامة عن الثلاثة الاشهر الاخيرة المأخوذة على عاتق الضمان الاجتماعي الفلاحي .

المادة ٣ : تحدد كيفية تطبيق هذا المرسوم بقرار مشترك من وزير الصحة العمومية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٤ : يكلف وزير الصحة العمومية ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ — ٧٣ مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن الحاق الوحدات الصحية للمساعدة الطبية المجانية بمؤسسات الاستشفاء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ — ٦٩٧ المؤرخ في ١٦ يوليو سنة ١٩٥٦ المتعلق بتنظيم المساعدة بالجزائر ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ المتعلق بتوزيع الاختصاص في مسائل تدبير هيئة الاطباء التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في اول ابريل سنة ١٩٥٩ المتضمن القانون الاساسي لهيئة الاطباء التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية ومجموع النصوص المعدلة ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان تدبير شؤون الوحدات الصحية المعدة في المادة السابعة من المرسوم المؤرخ في ١٦ يوليو سنة ١٩٥٦

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للنقل وتسويق الوقود

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، أنهيت مهام السيد بلعيد عبد السلام كرئيس لمجلس ادارة الشركة الوطنية للنقل وتسويق الوقود .

مرسوم مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين مدير عام للشركة الوطنية للنقل وتسويق الوقود

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩١ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن قبول انشاء الشركة الوطنية للنقل وتسويق الوقود والمصادقة على قانونها الاساسي ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد احمد غزالي رئيسا ، مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل وتسويق الوقود ويمارس بصفة مؤقتة كل سلطات الادارة والتسيير ، وذلك بصرف النظر عن جميع النصوص المخالفة للقانون الاساسي .

المادة ٢ : يكلف مدير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن سريان نظام الحصص على الشموع المنزلية

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه حصص البضائع للاستيراد ولا سيما المادة ٥ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتم القائمة التي هي موضوع الملحق الاول من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

06 - 34 Ex : الشموع المنزلية

المادة ٢ : يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك خلال أربعة ايام كاملة من تاريخ هذا النشر .

ان البضائع المشحونة خلال المدة المشار اليها يمكن قبول دخولها بحرية الى الجزائر ، ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ تذكرة الشحن .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد لقامي

مقرر مؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٦ يتعلق باجور العمال بمستودع التبريد بالحراش

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزارة التجارة ،

— وبمقتضى القرار رقم ١٧٠٧ / F.C. المؤرخ في ٢٨ ابريل سنة ١٩٤٩ القاضي باحداث وكالة مؤقتة لاستغلال مستودع التبريد بالحراش وتعيين مدير للتموين العام لتأمين ادارة هذه الوكالة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١ يوليو سنة ١٩٦١ المتضمن القانون الاساسي ، وتحديد نظام أجور العمال المشرفين

المادة ٢ : ان العمال المشرفين والاداريين لمستودع التبريد بالحراش يتقاضون ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٦ أجورا محسوبة تطبيقا لعوامل الزيادة على الاجر الشهري الاصلى للعامل خارج الصنف كما هي منصوص عليها في المادة ٢ من المقرر رقم ١٣٨٥ 4/R/E.C المؤرخ في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢ .

المادة ٣ : ان عمال مستودع التبريد بالحراش ذوى الاجر بالساعة يتقاضون أجورهم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٦ حسب المقادير الآتية :

العمال خارج الصنف

الدرجة الاولى	٢٧١ دج
الدرجة الثانية	٢٧٦ دج
الدرجة الثالثة	٢٨١ دج
الدرجة الرابعة	٢٨٩ دج
الدرجة الخامسة	٢٩٣ دج
الدرجة السادسة	٢٩٨ دج
الدرجة السابعة	٣١٥ دج

العمال من الصنف الاول

الدرجة الاولى	٢٤١ دج
الدرجة الثانية	٢٤٨ دج
الدرجة الثالثة	٢٥٣ دج
الدرجة الرابعة	٢٦٥ دج
الدرجة الخامسة	٢٧١ دج
الدرجة السادسة	٢٨٣ دج

العمال من الصنف الثانى

الدرجة الاولى	٢١٠ دج
الدرجة الثانية	٢١٣ دج
الدرجة الثالثة	٢١٨ دج
الدرجة الرابعة	٢٢٩ دج
الدرجة الخامسة	٢٣٥ دج
الدرجة السادسة	٢٤٠ دج

العمال غير المتخصصين

الدرجة الاولى	١٧٢ دج
الدرجة الثانية	١٧٧ دج
الدرجة الثالثة	١٨٠ دج
الدرجة الرابعة	١٨٢ دج
الدرجة الخامسة	١٨٨ دج
الدرجة السادسة	١٩١ دج

المادة ٤ : ان العمال المشار اليهم في المواد ١ و ٢ و ٣ ، يتقاضون مكافأة عن الساعات الاضافية تطبيقا للنظام النافذ في القطاع الخاص باستثناء رئيس المصنع ورئيس المستودع ، والوكيل المحاسب الذين تستثنى أجورهم عن كل مكافأة تمنح عن الساعات الاضافية .

والمستخدمين بمستودع التبريد بالحراش ،

— وبناء على المقرر رقم ٣١٦٦ 4/R/EC المؤرخ في ٢ مايو سنة ١٩٦٠ المتعلق بأجور العمال بمستودع التبريد بالحراش والمعدل بالقررين رقم ٥٥٤٩ و ٣٣٦٢ 4/R/EC - المؤرخين في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦١ و ٢٢ مايو سنة ١٩٦٢ ،

— وبناء على المقرر رقم ٣١٨٥ 4/R/EC المؤرخ في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢ المتعلق بأجور العمال بمستودع التبريد بالحراش ،

— وبناء على رأى وزارة المالية والتخطيط ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يتلقى ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٦ اعمال مستودع التبريد بالحراش ذوى المرتبات الشهرية ، المبالغ الشهرية الآتية عن عمل فعلي لثمانية واربعين ساعة في الاسبوع .

عمال خارج الصنف

الدرجة الاولى	٥٩٠ دج
الدرجة الثانية	٥٩٩ دج
الدرجة الثالثة	٦٠٩ دج
الدرجة الرابعة	٦٢٨ دج
الدرجة الخامسة	٦٣٧ دج
الدرجة السادسة	٦٤٦ دج
الدرجة السابعة	٦٨٥ دج

العمال من الصنف الاول

الدرجة الاولى	٥٢٤ دج
الدرجة الثانية	٥٣٩ دج
الدرجة الثالثة	٥٥١ دج
الدرجة الرابعة	٥٧٥ دج
الدرجة الخامسة	٥٨٨ دج
الدرجة السادسة	٦٢٦ دج

العمال من الصنف الثانى

الدرجة الاولى	٤٥٦ دج
الدرجة الثانية	٤٦٤ دج
الدرجة الثالثة	٤٧٤ دج
الدرجة الرابعة	٤٩٧ دج
الدرجة الخامسة	٥١٠ دج
الدرجة السادسة	٥٢٢ دج

العمال غير المتخصصين

الدرجة الاولى	٣٧٤ دج
الدرجة الثانية	٣٨٥ دج
الدرجة الثالثة	٣٩١ دج
الدرجة الرابعة	٣٩٥ دج
الدرجة الخامسة	٤٠٩ دج
الدرجة السادسة	٤١٦ دج

مقرر يتخذه وزير التجارة .

المادة ٨ : تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذه الاحكام .

المادة ٩ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وخر بالجزائر فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد لمقامي

المادة ٥ : ان عمال المستودع وأعوانه الملزمين بتناول وجباتهم فى محل العمل يتقاضون علاوة على ذلك تعويض السلة حسب النسب المستعملة فى القطاع الخاص .

يستحق العمال الذين يشتغلون فى الغرف الباردة بالإضافة الى ذلك تعويض البرد قدره ١٧. دج عن كل ساعة .

المادة ٦ : ان العمال ذوى الاجور بالساعة المستخدمين بصفة خاصة فى أشغال قدرة يستحقون أيضا مكافأة عن ذلك قدرها ٨١. دج عن كل ساعة .

المادة ٧ : يمكن منح تعويض استثنائى أيضا لرئيس المصنع برسم مكافأة الانتاج فى نهاية كل سنة مالية ، وذلك بموجب

بلاغات ، اعلانات

بـ ٥٦٣ شارع بوبرتر متعهدة الصفقة رقم ٦٤-٤٦-٢٤ المصادق عليها بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال الآتية :

— بناء ٥٦٧ مسكنا من نوع K. ٥1 بعمالة القبائل الكبرى بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال فى أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب فى الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مؤسسة سوميديك SOMEDEC التى اختبرت مقرا لها بسكيدة ٢٨ نهج زيفود يوسف متعهدة الصفقة التى تخلت عليها مؤسسة BARRACO المصادق عليها من طرف عمالة قسنطينة بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلقة ببناء ٤٠ مسكنا من نوع مليون بقرية « ليللاتان » بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال فى أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب فى الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مؤسسة الكهرباء الممثلة من قبل السيد احمد معروف التى يوجد مقرها بباتنة ، متعهدة الصفقة رقم 34/62/R.P.O. المصادق عليها بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦٢ من طرف المدير المركزى لمصالح البريد والمالية والمتعلقة بتنفيذ القطعة الخامسة الخاصة بالكهرباء وبناء دار البريد بالمسيلة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال فى أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

اعلانات

— بناء على اقتراح من المديرية العامة التابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية فان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل قرر تحويل موقف فرناقه (الخط الرابط بين المحمدية ومستغانم) الى موقف غير محروس يفتح ضمن بعض الشروط لحركة المسافرين والسلع والكلاب المصحوبة .

تدخل هذه الاحكام فى حيز التنفيذ ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٦ .

ان المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية قدم للإدارة العليا اقتراحا للمصادقة عليه يرمى :
(١) الى اغلاق موقف الكوف - مصلحة المسافرين والامتعة والكلاب المصحوبة .

(٢) الى تحويل موقفى المحاد وغيلان الى موقفين غير محروسين يفتحان ضمن بعض الشروط لحركة السلع بواسطة عربات كاملة ذات السرعة البطيئة .

قدم المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الى الادارة العليا اقتراحا للمصادقة عليه يرمى الى .

(١) اغلاق موقف بولي أمام جميع انواع الاسفار .
(٢) تحويل موقف عين السرب (الخط الرابط بين اغيل ايزان والمهدية « بورودو سابقا ») الى موقف غير محروس يفتح ضمن بعض الشروط لحركة المسافرين والسلع والكلاب المصحوبة .

انذارات لمقاولين

تنذر شركة الاشغال العمومية والبنيات التى مقرها

جزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقالة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق غشت سنة ١٩٦٢ .

اخبارات

تصريح بتأسيس جمعيات

* ٤ سبتمبر سنة ١٩٦١ ، تصريح لدى دار عمالة الجزائر ،

العنوان : جمعية ابن سينا ،

المركز الرئيسي : ملك برانيس ببوزريعة مدينة الجزائر .

* ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٣ ، تصريح لدى نيابة العمالة بسوق أهراس .

العنوان : شركة الاصدقاء بفيلار .

الهدف : تنظيم حملات الصيد لابتادة الحيوانات المؤذية (الخنزير البري الخ .) .

المركز الرئيسي : فيلار .

* ٢٥ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٤ ، تصريح لدى عامل عمالة وهران .

العنوان : جمعية الارشاد والدين الاسلامي .

المركز الرئيسي : المسجد ، ١٦ شارع الحمري وهران .

* ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تصريح لدى دار عمالة وهران ،

العنوان : جمعية سى عبد المؤمن ،

المركز الرئيسي : ٣١ نهج جون ازمار وهران .

* ٧ ذو القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٥ ، تصريح لدى دار عمالة الجزائر ،

العنوان : التعاونية الفلاحية بالعفرين ،

المركز الرئيسي : العفرون عمالة الجزائر .

* ١٨ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٥ ، تصريح لدى دار عمالة الواحات ،

العنوان : جمعية الفروسية باللعب بالبنادق ،

المركز الرئيسي : غرداية

* ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، تصريح لدى عامل عمالة ورقلة .

العنوان : النصر .

المركز الرئيسي : مليكة العليا (غرداية)

* ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى نيابة العمالة بسكيكدة ،

العنوان : الجمعية الرياضية الجمركية السكيكدية .

الهدف : هدف الجمعية ممارسة جميع أنواع الرياضة وخاصة كرة القدم والرياضة البدنية ، تهئية وتدريب رجال الجمارك الصغار - تنمية روح الطاعة ضمن أعضائها ، ترسيخ في أذهانهم ذوق التمارين والالعاب البدنية لتسهيل مزاولة جميع أنواع الرياضة ، ربط علاقات ودية بين أفرادها وانشاء علاقات أخوية ، المدافعة ضد الاندية الاخرى عن المصالح الرياضية للمجتمع .

المركز الرئيسي : قبضة الجمارك الجزائرية الرئيسية زيفود يوسف سكيكدة .

* ٣٠ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى نيابة العمالة بسكيكدة .

العنوان : شركة الصيد (نمره) .

الهدف : ابادة الحيوانات المؤذية .

المركز الرئيسي : مقهى الصيادين ٨٥ نهج ديدوش مراد سكيكدة .

* ١ ذو القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى عامل عمالة وهران .

العنوان : جمعية دراسة التسيير السليم .

المركز الرئيسي : المركز الجامعي ، شارع العقيد احمد عبد الرزاق .

* ٨ ذو القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى عامل عمالة عنابة .

العنوان : نادى الفروسية الشعبي بعنابة .

الهدف : احداث العاب الفروسية وتشجيعها وتنميتها وممارستها .

المركز الرئيسي : ضيعة بوويلوك عنابة .